

وسائل الشيعة

[65] ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال: يا عبد الرحمن بن كثير، من حمل مؤمنا على شسع (1) حمله الله على ناقة دمكاء (2) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة. 36 - باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد اصلاح الاخرى (5926) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج قال: كنا نمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع نعل أبي عبد الله (عليه السلام) فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبد الله (عليه السلام) فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله، (قال: لا) (1) إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشي حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه. (5927) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى، لا يرى بذلك بأسا.

(1) _____ في المصدر زيادة: نعله. (2) دمكاء: اي

سريعة (مجمع البحرين 5: 267). الباب 36 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 464 / 14. (1) في

المصدر: ثم قال ألا. 2 - الكافي 6: 468 / 6. (*)
